في العقار اذا تملك بعوض هو مال وتجب بعد
البيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ
المسلم والذمي سواء وتجب للخليط في نفس
المبيع ثم في حق المبيع ثم للجار ويقسم على عدد
الرؤس واذا علم الشفيع بالبيع ينبغي ان
يشهد في مجلس علمه على الطلب فان لم يشهد
بعد التمكن منه بطلت ثم على البايع ان كان
المبيع في يده او على المشتري او عند العقار
ثم لا تسقط بالتاخير واذا طلب الشفيع الشفعة
عند الحاكم سال الحاكم المدعى عليه فان اعترف
بملكه الذي يشفع به او قامت به بينة او
نكل عن اليمين انه ما يعلم به سال القاضي
ايضا عن الشري فان اعترف به او قامت عليه

بينة او نكل عن اليمين انه ما ابتاع او ما
يستحق عليه هذه الشفعة قضى بالشفعة
وللشفيع ان يخاصم البايع اذا كان المبيع
في يده ولا يسمع القاضي البينة الا بحضرة
المشتري ثم يفسخ البيع ويجعل العهدة على
البايع وللشفيع خيار الرؤية والعيب وله
ان يخاصم وان لم يحضر الثمن فاذا قضى له
لزمه احضاره والوكيل بالشري خصم
في الشفعة حتى يسلم الى الموكل وعلى الشفيع
مثل الثمن ان كان مثليا والا فقيمته وان
حط البايع عن المشتري بعض الثمن سقط عن
الشفيع وان حط النصف ثم النصف اخذها
بالنصف الاخر وان حط الكل لا يسقط وان زاد

Copyright © King Saud University